عمن استأجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه فأجاب فلا
اجابنا لا ضمان عليه لانه متولد عن فعل مباح فلو اراد الفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان
مظنونا اذا ماتت منه انه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة وسئل عن رجل عليه
السلطان او غيره من المتعدين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره هل يجوز
وهل يقضى عليه احد من العلماء فأجاب نعم يجوز وحكم به جماعة منهم القاضي حسين
في اول باب [illegible] في تعليقه ونقله عن القفال المروزي فقال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من
باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات وسئل الغزالي عمن طرح في المسجد
غلة او غيرها فأجاب تلزمه اجرته فان اغلق بابه لزمه جميع اجرة المسجد كما لو طرح
في البيت من دار او في دهليزها واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما يجوز اجارة
المسجد بالاتلاف يضمن منفعته بالاشغال كمنفعته الاملاك قال النووي وهذا كلام صحيح متعين
وان اشغل بالغلة ما بين المسجد ولم يغلق لزمه اجرة ما اشغله ويصرف الاجرة في مصالح المسجد
والله اعلم وسئل الامام المازري رحمه الله تعالى عمن اكترى دابة فذهبت الى موضع
المكترى اليه ثم حملها وفي بعضها حطها بنتظر الغير [illegible] من غير تفريط فأجاب
اذا وصل فعل الناس من الحط عنها وكونها [illegible] ولم يفرط فمن بعد فلا ضمان عليه ولم يعرف
لها موضعا من غير تفريط فلا ضمان عليه الا بينة على ذلك كما يجب وسئل الوادعي
عن كراء المركب ترجع الريح من حيث خرجوا فأجاب عليهم الكراء حتى يبلغوا منتهى
سفرهم وان منعهم من ذلك امر الله وبالله التوفيق [illegible] ان فسخوا انشاء
عمن لا يفيدها عليهم بما فات وسئل وقعت مسألة بتونس فيها على هذا العمل وهو ان
تاجر اشترى مركبا واكترى له اجراء ودفع لهم الكراء ومشى ثم اخذ الروم وهو في سبيل قبل اقلاع
واسر التاجر وبعض العمال ثم قدم بعضهم وطلب استرجاع الاجارة من النوتية ووجوابها
ان كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز منه الا الغالب ويرد ما وان لم يكن بشرط النقد يكن اعلاه هذا
القول ويحتمل ان يكون كذلك على قولها ان لا يقع الا لاجارة تركب على المركب وقول الداودي والا جزاء
جاريا على هذا وسئل ابو الفضل هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المركب
وكذا ما اشترى من طعام للقوت او عروض للقنية او جارية للتسري لم تحمل عليه فيبيعها
فأجاب كل ما ذكرت يدخل في التقويم والقول الصواب عندي وسئل ابن رشد
عن اهل سفينة هاج عليهم البحر فافتقروا الى التخفيف فجمعوا فارادوا ان يطرحوا على متاع
ثقل الذهب والورق فيما كان او سلعة فأجاب لا يجب شيء فيما عندنا الراكب من
الناضي عوضا وانهاج ذلك في لا يثقل المركب من الامتعة ويخشى الغرق بسببه هذا هو الصحيح
من الاقوال والتراجع بينهم على القيم وهذا الشخص الذي من غير ضاما والخيار ان يرجع فيه الى
قدر الاثقال وانما اتفقت قيمتها فان لان ثقل ماطرح وقيمته متساويان مثل ثقل ما سلم ود
وقيمته العاد عشر ان ذا ام الخيار ان ارجع عليهم في قدر ثقل متاعهم وسئل
ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته اذا اشتد البحر فأجاب بان فلان ان جاء
ببينة على ما طرح ما صحى به اصحاب القفال والا لم يقبل قوله ومن ابن عبد الحكم يصدق فيما ادعى من
الحمول فما دعى من طرحه مناع كثير وقال رب السفينة بل اقل فيرجع في هذا الى
البحر اذا ادعى صاحب القفال انه طرح متاعه كذا وقال اليابعون هو دون الصعد فالقول
قولهم مع ايمانهم وان جهلوا فالقول قول صاحب الشيء ومن ارتفع هذا اذا نزع صاحب السفينة
انه من بعض الشيء من الحمول وكذبه بعض اصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العوض

في الشاهد دابة للركوب فركبها وضربها المعتاد فماتت منه
في ضرب زوجته فماتت من ضربه
في حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره
في طرح في المسجد غلة فهل عليه كراء ام لا
اهل سفينة هاج عليهم البحر فافتقروا الى التخفيف
المركب يطرح من حمولته اذا اشتد البحر

دون الطعام عند ابن القاسم في البينة وابن القاسم في الواضحة اذا طرح الشيء وعند الخوف فكل
واحد من اهل المركب مصدق مع يمينه فيما يشبه من متاعه المطروح والسلاح مما يحتبس كذلك ايضا يشترى
ويعينه وسئل ابن الشقلوط عمن اكترى مركبا من صقلية الى الاندلس فلما بان عن وجه الريح الى
ان اوفت ابان الاقلاع حتى لا يركب الا عن جرد من الى الصيف وعقد للبالغون او بالعجلة فأجاب
في الصيف فدخل الشتاء فلا فهل يلزمه ام يفسخ الكراء قبل فوله اللخمي ان اكترى الصحبة
وفيما يبيعه على حاله وسئل ان لم يلتقيا الا حتى جاء الصيف فيفسخ العقد بتعليم
ابا حفصة تونس وبعد الشتاء صاحب المركب ونزل بها جمع ما في صقلية الى السوسة فيقع الريح
بعضهم طلب الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب نحمل المركب واتم بالخيار في الافامة هنا
ونحو صلح الى سوسة فأجاب اذا اقام المرسى الذي نزلوا به ما لم يكن والى
دون المركب بغير اذن التجار فظاهر لغلبة الريح السلطان وكثر الوفد على مرسى ما هو غير هذا المتركه
ودار الى هنا واصل وكان غير مأمون واضطروا الى هذا فلا شيء على صاحب المركب واما طلب
التجار بتونس وبيعهم على الحطاب فان كان في رجوعهم لسوسة فوق التجار التجار بتونس او
الوصول الى سوسة فلا حجة في اداء الكراء كاملا في الوجهين وسئل بعض الفرويين
عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية الى بر المغرب فقطعوا عامين من عليهم الشتاء فيمنعوا الوسق
في المارن ولم يسيروا فيها حتى اتى الكسع من قابل فاراد التجار التمام واراد صاحب المركب العلم
ما زاد الكراء من القول قوله وهل يفسخ الشتاء الكراء ام لا واراد ان يخرج السفينة في بعض الطريق
وظن انهم من الكراء بقدر ما سارت على قول ابن الماجشون فهل ذلك لازم ويوردنها الى حد بعد ان سارت
ولم تعطاه الا والنوتي اذا حبس المركب الى ان بلغ رجع ودخل الشتاء هل يبقى على كرائه او يقاضي
بما عمل في البر او يرد جميع الاجرة ان اخرها او بشيء منها وان انتفع الكراء هل يرد النوتية ما
اخذوه من التجار وصوا المسمى عنهم ان طبيا وعند النوتية على صاحب المركب مع التجار هل يرد النوتية
البر حيل اولا وتنزيل السلع من المركب عند بلوغ السفن هل هو على النوتية كالوسق او على التجار
فأجاب اذا دخل الشتاء والمركب مشحون فيمنع في المارن ثم تمكن السفر فهو على
العقد الاول لان الفسخ لا يكون الا بالعذر والشتاء عذر على احد قولي اصحابنا لا خلاف في
العادة المرطبة تنقطع قبل الشتاء السلم في طلب الفسخ قبل الخروج له كمرض الحمل في
اثناء الحول فان بقي حتى انقطع العذر فلا مقال له الا ان رضيا والعذر قائم فهذا في السفن ذا قد
ثم العبد يمرض ان اراد ايام معينة وكراء السفن على بلاغ القطعة التي لا بد التعيين الا وقت
يجوز ان الاجارة ثم لها عما فيان ولو اكرى له ليوصله في ايام معينة فاتى بعد انقضائها
فرح عن الغياب ولو طرح وسئل النوتية العادة انه على التجار اخراج وصول متاعهم للمركب وخروجه
فلا دعواهم ابتداء كيف لهم ولسواء وقع الكراء او لم يقع واما حاسبة النوتي عند وقوع الكراء في
منه من قبض الكراء او على عملهم وفيما ذكر انهم عمله في البر ان منتهى لسفر الا ان الاجارة انعقدت على ذا
طرح وان لم يطرح وبيع وقت الشتاء حتى جاء الابان فحملها على ذلك اذا كان عرفها باب المراكب
تعريج الجهات منتهاها الى من بعد هو من غلظ الكراء فيصير اجيرا فلا حيرا ابلة اذا انشرط اذا الابل لا اجرة
لمن منتهاها الا ان تقع الكراء اخذها به مرة الى بلد كذا الى تشرط ونا يروها يدخل على المرسى البر طيل ب
المراحل وهو يقبل مرة ويقيل اخرى واما المسألة ابن الماجشون فما هي الا اذا اعطاها المركب فيما اذا رجع
فانه ليقول تلزمه العودة الى السفر من وقع بعد الرجوع فيه او افار الرطب عند الكتف اذا لم يحصل

ثنى

Copyright © King Saud University